

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة لكريفات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.112 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد امراح بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 مارس 2025؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة سيدي عيسى بن علي خلال الفترة الممتدة من 28 يوليو إلى 27 أغسطس 2025؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي عيسى بن علي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2025؛

مرسوم رقم 2.26.111 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز دوار الجديد بجماعة كريفات بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يناير 2025؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة كريفات خلال الفترة الممتدة من 15 يوليو إلى 13 أغسطس 2025؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة لكريفات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2025؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2025؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز دوار الجديد بجماعة كريفات بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سيدي عيسى بن علي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أختوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2025؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 08/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد امراح بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.26.158 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي قلعة السراغنة والعطاوية والمراكز والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من القناة المدارية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أدزوز بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 أغسطس إلى 9 أكتوبر 2022 بجماعة أدزوز بإقليم قلعة السراغنة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي قلعة السراغنة والعطاوية والمراكز والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من القناة المدارية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة أدزوز بإقليم قلعة السراغنة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم: